الولاية نظرية والنظر يتحقق بالتفويض الى من هو مختص بالقرابة الباعثة
على الشفقة هداية قوله والجمهور على ان ابا يوسف قال مع العصابة
والاشهر انه مع محمد قوله فالولاية للحاكم لكن لا يزوج القاضي اليتيمة من ابنه
ولا ممن لا تقبل شهادته له كذلك لان فعله حكم وحكمه لا يجوز
لمن ذكرنا والحكم الفعلي لا يشترط له الدعوى بخلاف القولي بحر قوله والقاضي كذا لو ابى
ان فوض له ذلك والا فلا قوله بغيبة الاقرب ولو زوجها حيث هو فالظاهر
الجواز خانية وللابعد بعضل الاقرب بالاجماع بحر والمراد بالابعد هنا القاضي
دون غيره لان هذا من دفع الظلم شرنبلالي قوله وقال الشافعي يزوجها السلطان
اعتبارا بالعضل قوله ولو زوجها لا يزوجها احد لان ولاية الاقرب قائمة وولاية
للابعد والسلطان بعد ولايته ولنا ان هذه الولاية نظرية وليس من النظر التفويض
الى من لا ينتفع برايه ففوضناه الى الابعد وهو مقدم على السلطان زيلعي قوله
عند صاحب الكتاب هو الصحيح قوله انه اذا كان لم فايدة الخلاف تظهر فيمن تختفي
في المدينة هل يكون غيبة منقطعة قوله وعن زفر ان لا يعرفوا موضعه هذا
التحديد بناء على مذهبه من ان الابعد لا يزوج حال غيبة الاقرب قوله ولا يبطل
والضرورة من ولاية تامة قوله حتى لا يلزم حيث فالعضو الاقرب يبطل عقد
الابعد كما لو اذا وجد يبطل حكم التيمم قوله وولي المجنونة اي في النكاح اما التصرف
في المال فللاب اتفاقا وكذا الحكم في المجنون درر قوله ان يبلغ مجنونا صوابه
ان يلتبث مجنونة قوله للاب والاولى ان يامر الاب به ليصح اتفاقا قوله
وعند محمد الاب لانه اوفر شفقة ولنا ان الولاية مبنية على العصوبة والابن
مقدم فصل في الكفاءة لما كانت شرطا في اللزوم على الولي كان اعتبارها
فرع وجود الولي وهي مصدر كافاه اذا ساواه والمراد هنا مساواة مخصوصة

اوكون

اوكون المراة ادنى وهي حق الولي لاحقها فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا
لأن هو عبد لاخيار لها بل للاولياء در قوله معتبرة في الرجال لان الشريفة
الدنية الشريفة تأبى ان تكون فراشا للدني لا النساء لان الزوج مستفرش
فلا يغيظه دناءة الفراش وهذا عند الكل في الصحيح كما في الخبازية لكن
في الظهيرية وغيرها هذا عنده وعندهما تعتبر في جانبها ايضا قوله وقال
مالك وسفيان كان الاولى ان يذكر الكرخي من مشايخنا ايضا الموافقة
س لمانع قوله لا تعتبر الا في الدين لقوله عليه الصلاة والسلام الناس
له سواسية كاسنان المشط لا فضل لعجمي على عربي انما الفضل بالتقوى ولنا قوله
عليه الصلاة والسلام الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء
وما رويناه في احكام الاخرة وكلامنا في الدنيا زيلعي قوله فرق الولي اي العصبة
المعتبرة على ظاهر الرواية وعلى رواية الحسن المفتى بها رفع النكاح باطلا قوله
ما لم تلد ولم يكن الحبل الظاهر كالولادة بحر قوله ما لم يفرق القاضي حتى لو
مات الامام فرق القاضي بطلب الولي لكان ا ولي بحر قوله ورضى البعض كالكل بخلاف
العقد فيه بالكفاءة من البعض فانه لا يسقط حق الباقين لان المهر حق منكل
بالوجوب والنكاح سبب وجوب الشيء لا يكون اسقاطا له مبسوط ولو قال
رضيت بتزوجك لعبد كفوء ولم يعينه او رضى لعبد العقد ولم يعرف الزوج بعينه
ان لا تغير لان الرضى بالمجهول لا يتحقق بحر قوله الا ان يكون اقرب منه
اي الا ان يوجد اقرب منه فتكون تامة واقرب قاعدة قوله وقال ابو يوسف
لو قياسا على الدين المشترك ولنا ان الحق فيه متعدد وههنا واحد غير متجزئ لثبوته نه
بالايجاب فيثبت لكل على الكمال كولاية الامان بحر قوله وعوده بالشرع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)